

المحرر الوجيز

. @ 534 @

ومنه قول عنتره .

(وشكا إلي بعبرة وتحمحم %) + الكامل + .

وقد فسر هذا المعنى بقوله لو كان يدري ما المحاورة البيت ومنه قول الناس داري تنظر

إلى دار فلان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتراءى نارهما وهذا كثير جدا وقرأ الجمهور ينقض أي يسقط وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه أن ينقض بضم الميم وتخفيف الصاد وهي قراءة أبي وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعكرمة أن يناقص بالصاد غير منقوطة بمعنى ينشق طولاً يقال انقاص الجدار وطى البير وانقاصت السن إذا انشقت طولاً وقيل إذا تصدعت كيف كان ومنه قول أبي ذؤيب .

(فراق كقيص السن فالصبر أنه % لكل أناس عبرة وحبور) + الطويل + .

ويروى عشرة وجبور بالثاء والجيم وقرأ ابن مسعود والأعمش يريد لينقض واختلف المفسرون في قوله ! 2 2 ! فقالت فرقة هدمه وقعد بينه ووقع هذا في مصحف ابن مسعود ويؤيد هذا التأويل قول ^ لو شئت لتخذت عليه أجرا ^ لأنه فعل يستحق أجرا وقال سعيد بن جبير مسحه بيده وأقامه فقام . .

قال القاضي أبو محمد وروي في هذا حديث وهو الأشبه بأفعال الأنبياء عليهم السلام فقال موسى للخضر ^ لو شئت لتخذت عليه أجرا ^ أي طعاماً تأكله وقرأ الجمهور لتخذت وقرأ ابن كثير وأبو عمرو لتخذت وهي قراءة ابن مسعود والحسن وقتادة وأدغم بعض القراء الذال في التاء ولم يدغمها بعضهم ومن قولهم تخذ قول الشاعر المرق .

(وقد تخذت رجلي إلى جنب غرزها % نسيقاً كأفحوص القطة المطرق) + الطويل + .

وفي حرف أبي بن كعب لو شئت لأوتيت عليه أجرا ثم قال الخضر لموسى بحسب شرطهما ! 2 ! 2 واشترط الخضر وأعطاه موسى أن لا يقع سؤال عن شيء والسؤال أقل وجوه الاعتراضات فالإنكار والتخطئة أعظم منه وقوله ^ لو شئت لتخذت عليه أجرا ^ وإن لم يكن سؤالاً ففي ضمنه الإنكار لفعله والقول بتصويب أخذ الأجر وفي ذلك تخطئة ترك الأجر والبين الصلاح الذي يكون بين المصطحبين ونحوهما وذلك مستعار فيه من الطرفية ويستعمل استعمال الأسماء وأما فصله وتكريره ! 2 ! 2 ! وعدوله عن بيننا فلمعنى التأكيد والسين في قوله ! 2 ! 2 ! مفرقة بين المحاورتين والصحبتين ومؤذنة بأن الأولى قد انقطعت ثم أخبره في مجلسه ذلك وفي مقامه ! 2 ! تلك القصص والتأويل هنا للمآل . .

قوله عز وجل \$ الكهف 79 \$.

قرأ الجمهور لمساكين بتخفيف السين جمع مسكين واختلف في صفتهم فقالت فرقة كانت